

المناسك 2

أحمد القاضي

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا وما تفعلوا من خير يعلمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. طيب - [00:00:00](#)

اسعد الله اوقاتكم معشر المشاهدين والمشاهدات. من حجاج وعمار بيت الله الحرام. نود في هذه الحلقة ان نلقي الضوء على جملة من الاحكام المهمة التي احاط الله تعالى بها هذه المناسك العظيمة - [00:00:44](#)

فان الله سبحانه وتعالى قد احاط مناسك الحج والعمرة بسياج وحدود تفخمها وتبجلها وتعظمها. بعضها يتعلق بالمكان. وهي المواقيت المكانية وبعضها يتعلق بالزمان. وهي المواقيت الزمانية. وبعضها يتعلق بالحال وهي محظورة - [00:01:04](#)

الاحرام نود ان نبين ها هنا جملة من المحظورات التي يجب على المحرم والمحرمة ان يتنبه لها اذا عقد نسكه. وبعض هذه المحرمات يشترك فيه الصنفان الذكر والانثى ممتع وبعضها يختص بالرجال. وبعضها يختص بالنساء. فلنبتدأ اولاً في المحظورات التي - [00:01:31](#)

يشترك فيها الذكور والاناث وهي سبعة محظورات. اولها حلق شعر الرأس او جزه او قطعه او نتفه اي بمعنى ازالته باي طريقة من الطرق فقد دل الكتاب ودلت السنة على تحريم ذلك. الا لعذر قال - [00:02:02](#)

الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والحق عامة الفقهاء بحلق الرأس شعور بقية البدن فمنعوا ان يحلق المحرم او المحرمة شعر بدنه بعد تلبسه بالاحرام ان في ابطينه او عانته او صدره او اي موضع اخر - [00:02:32](#)

فمن فعل ذلك لعذر فلا اثم عليه وعليه فدية الاذى وهي ما دل عليها قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:03:01](#)

كما دل عليه ايضاً واقعة جرت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وهو ما وقع لكعب ابن عجرة رضي الله عنه. قال حملت الى رسول الله صلى - [00:03:20](#)

الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ فقلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وهذا الحديث حديث متفق عليه وهو موافق للاية - [00:03:34](#)

وقد الحق العلماء به المحظور الثاني وهو تقليم الاظافر. قياساً على الحلق والتمسوا له علة الترفه. رأوا ان في تقليم الاظافر للمحرم نوعاً من الترفه الذي يشبه حلق شعر الرأس فالحقوه به. اما المحظور الثالث فهو - [00:04:02](#)

استعمال الطيب ان في الثوب او البدن او كذلك خلطه بطعامه او شرابه. او تعمد شمه يعني تعمد شمه لاجل التنعم به. لا لاجل اختباره عند الشراء مثلاً ودليل هذا المحظور قوله صلى الله عليه وسلم فيما لا يلبس المحرم قال لا يلبس ثوبا - [00:04:26](#)

مسه وارس قال لا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس والزعفران نوع من انواع الطيب. والحديث متفق عليه. ويدل عليه ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته بعرفة فمات قال ولا تقربوه طيباً. والحديث متفق عليه - [00:04:53](#)

ومن محظورات الاحرام وهو المحظور الرابع المباشرة بشهوة. من تقبيل او ضم او لمس او استدامة نظر. لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:05:21](#)

ورثته هو الجماع ومقدماته فهذه المحظورات الاربعة ان تعمد فعلها لزمته فدية الاذى التي سبق ذكرها وهي ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:05:42](#)

ومن محظورات الاحرام التي يشترك فيها الرجال والنساء ايضا عقد النكاح. فان لا يحل للمحرم ولا للمحرمة عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا - [00:06:06](#)

ينكح ولا يخطب ومن محظورات الاحرام التي يشترك فيها الرجال والنساء ايضا ولعله اعظمها. وامدها اثر الجماع لما تقدم من قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رثة ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:06:26](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما الرث هو الجماع فان فعل اي فعل الجماع ويقصد بالجماع ان يغيب الرجل حشفته في قبل زوجته فان وقع ذلك قبل التحلل الاول ترتب عليه خمسة امور او - [00:06:52](#)

اولها الاثم فلا شك انه قد اثم بانتهاك حرمان الله. ثانيها فساد النسك قد افسد نسكا بارتكاب هذا المحذور قبل التحلل الاول. ثالثها وجوب المضي فيه. فمن وقع منه ذلك ليس - [00:07:15](#)

ليس له ان ينصرف الى بلده بل يلزمه ان يتم مناسكه. والاثم الرابع هو وجوب قضائه من عام قابل فيؤمر بقضائه في السنة التي تلي واما الاثر الخامس فهو الفدية وهي بدنة - [00:07:35](#)

اي ناقة او بقرة تذبح وتقسم على فقراء الحرام. اما ان وقع الجماع منه قبل التحلل الاول. اما وقع الجماع منه بعد التحلل الاول فحجه صحيح. لكن يترتب على فعله ذاك ثلاثة امور. اول - [00:08:01](#)

اولا الاثم لانه اتى امرا بعد لم يبيح له. الثاني فساد الاحرام ولا نقول فساد النسك. بل فساد الاحرام وذلك يعني ان يخرج الى الحل. يخرج مثلا الى عرفة او الى اي موضع من الحل فيجدد احرامه - [00:08:24](#)

ويلبس ازارا ورداء فيطوف طواف الافاضة محرما هذا هو المراد بفساد الاحرام لا فساد النسك. واما الامر الثالث فهي الفدية وهي شاة تذبح وتقسم على فقراء الحرم. ومن المحظورات وهو المحذور السابع - [00:08:48](#)

التي يشترك فيها الرجال والنساء قتل الصيد. والمراد بالصيد كل حيوان بري حلال متوحش بطبعه كل حيوان بري فلا يكون من الدواجن التي تكون بين الناس. حلال فلا يكون من السباع المحرمة. فلا يعد ذلك صيدا - [00:09:11](#)

متوحش بطبعه اي ان اصله انه من حيوانات البرية المتوحشة لا انه من حيوانات الريف والقرى ثم خرج وتوحش. لابد ان يكون متوحشا بطبعه وامثلة ذلك كثيرة كالضباء والارانب والغزلان - [00:09:37](#)

ونحو ذلك. حتى الجراد فانه يعد كذلك من الصيد. ودليل هذه المسألة قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وايضا قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فلا يحل قتله - [00:10:09](#)

بمباشرة او تسبب او اعانة بدلالة او اشارة او مناولة سلاح. فكل هذه الممارسات تدخل في حد قتل الصيد الذي يترتب عليه ما سيأتي من ذكر الكفارة لا يحل ان يقتله بمباشرة. بان يفعل ذلك بنفسه. ولا بتسبب - [00:10:34](#)

بان يدفع عليه شيئا او احدا ولا باعانة كأن يدل عليه محلا ويقول انظر في المكان الفلاني كذا وكذا ولا باشارة بان يشير باصبعه الى ذلك صيد ليغري بقتله. ولا بمناولة السلاح بان يقدم له الة او سلاح يقتله به - [00:11:01](#)

لكن ان قتله المحل جاز للمحرم ان يأكل منه اذا لم يكن قتل واذا لم يكن صيد لاجله فان فعل متعمدا كما ذكر الله تعالى في كتابه ترتب عليه ثلاثة امور. اولها الاثم. ثانيها حرمة اكل ما صاد - [00:11:27](#)

وهذه الحرمة تنتشر اليه والى غيره لانه قتل بغير حق. وثالثها الجزاء. والجزاء المراد به الفدية. وهو ما دل عليه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة. او - [00:11:59](#)

كفارة طعام مساكين او عدوا ذلك صياما ليزوق وبال امره. هذه ايها الاخوة والاخوات جملة المحظورات التي يشترك فيها الرجال والنساء. فعلى كل محرم ان يتقي الله سبحانه وتعالى. وان يتجنب فعل - [00:12:27](#)

وان يتفقه في دينه قبل ان ان يتلبس بنسكه بالا يقع منه محذور فمن فرض فيهن الحج فلا وما تفعلوا من خير يعلمه الله - [00:12:47](#)